خطوة او مرض لا يقدر معه على استعمال الماء وان
استعمله اشتد مرضه ولا يشترط خوف التلف
خلافا للشافعي او يزيد يؤدي الى الهلاك او المرض
ولو في المصر خلافا لهما او عدو او سبع بينه وبين
الماء والقاء النفس الى التهلكة حرام فيحقق العجز
او عطش يحصل له او لرفيقه او عدم آلته كالدلو
والحبل او خوف فوت صلوة جنازة ان اشتغل بالوضوء
لغير الاولى يعني اذا خاف غير الاولى بالامامة وهو
من لا يكون سلطانا او قاضيا او واليا او امام الحي
فوت صلوة الجنازة ان اشتغل بالوضوء جازله التيمم
وعبارة الاولى اولى من الولي كما لا يخفى او خوف
فوت صلوة عيد ولو بناء اي ولو كان التيمم للبناء
يعني اذا شرع في صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث
وخاف انه ان توضأ فاتته الصلوة جازله ان يتيمم للبناء
لا اي لم يجز التيمم لفوت الوقتية والجمعة لان فوتها
الى خلف وهو الظهر والقضاء بنية الصلوة او بنية
التلاوة متعلق بقوله جاز فالمعتبر ان ينوي عبادة
مقصودة لا يصح الا بالطهارة حتى لو تيمم عند فقد
الماء لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به
الصلوة فلغا اي اذا شرط فيه النية لغا تيمم كما لو توضأ
لان الكافر ليس باهل بالنية والوضوء غير مشروط بها
فلو توضأ بلا نية ثم اسلم جاز صلوته به بضربتين
متعلق بجاز اي الحنوعينا اي الضربتان والمراد اليدان
المضروبتان على الارض فان لم يكن فيهما نقع وجهه
ويديه ثم فقيه حتى لو بقي شئ قليل لا يجزيه والا اي
وان لم يستوعبا فثالثة اي يلزم ضربة ثالثة ليحصل
الاستيعاب بالنقع او اليد المضروبة على الارض ان لم يكن

وعلى

وعلى هذا لا يرد ما يرد على قول صدر الشريعة ثم اذا
لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه
فيحتاج الى ضربة ثالثة لتحليلها مع ان هذا يقتضي
التراب النقع وقد قال المص بعده ولو بلا نقع فتدبر
على طاهر متعلق بضربتين من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة
المختلطين بالتراب وحنطة وشعير عليها غبار
ويخرج عنه الملح المائي لانه ليس من جنس الارض وهو
لا ينطبع اي لا يلين احترازا عن الذهب والفضة
والحديد ونحوها ولا يتمدد اي لا يصير رمادا احترازا
كالنحاس وذلك لان الصعيد اسم لوجه الارض باجماع
اهل اللغة ولا يتناول ما ليس من جنسها او ينطبع
او يتمدد ولو كان ذلك الطاهر بلا نقع اي غبار
وعليه عطف على قوله على طاهر والضمير للنقع اي
وبضربتين على النقع بلا مجز عن الصعيد كما اذا
كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب
وجهه وذراعيه غبار فمسح جاز حتى اذا لم يمسح لم يجز
ويجب طلبه اي الماء غلوة وهي مقدار ثلثمائة
ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء
بحيث لو ذهب اليه وتوضأ ذهب القافلة وتغيب
عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم واستحسنه صاحب
المحيط ان ظن قريبا اي الماء والا فلا يجب طلبه و
ندب لو احيه اي الماء بتاخير الصلوة اخر الوقت فلو
صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق
لا يعيدها وضعه اي الماء في رحله او امر غيره به
اي بوضعه فيه ونسي فصلى به اي بالتيمم لم يعد الصلوة
الا عند ابي يوسف ولو وضعه غيره بلا علمه صلى جاز التيمم